

EM/RC59/8

ش م/ل 8/59
آب/أغسطس 2012

اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط
الدورة التاسعة والخمسون
البند 7 من جدول الأعمال

تنقيح النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق المتوسط المقرر الإجمالي رقم 7 للجنة الإقليمية في دورتها الثامنة والخمسين

المقدمة

1. قررت اللجنة الإقليمية، في دورتها السابعة والخمسين، التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر 2010، مراجعة نظامها الداخلي الذي لم يطرأ عليه أي تحديث منذ عام 1986. وقد أشارت اللجنة في هذا الصدد، إلى أن الغرض من النظام الداخلي هو حماية حقوق آحاد الدول الأعضاء، والسماح بسير الأعمال بشكل منظم، وضمان تحقيق قدر كاف من النزاهة والإنصاف لسائر المعنيين.
2. كما قررت اللجنة الإقليمية، في دورتها الثامنة والخمسين التي عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر 2011، أن تعهد إلى لجنة تقنية تتمتع بخلفية قانونية وإدارية بمهمة مراجعة النظام الداخلي للجنة الإقليمية على أن تقدم تقريرها مرة أخرى إلى اللجنة الفرعية في حينه. وقد اجتمعت اللجنة التقنية وقدمت تقريرها إلى اللجنة الفرعية في اجتماع عُقد في المكتب الإقليمي بالقاهرة، في 3 آذار/مارس 2012. وتمشياً مع قرارات اللجنة الإقليمية، وجّه رئيس الدورة الدعوة إلى السادة الزملاء أعضاء هيئة المكتب، وكذلك إلى أي من الدول الأعضاء الأخرى التي قد ترغب في المشاركة. وقد حضر الجلسة شخصياً كل من رئيس الدورة، معالي الدكتور أحمد بن محمد بن عبيد السعيد، وزير الصحة في سلطنة عُمان، والدكتور محمد علي يحيى العباسي، مدير عام العلاقات الخارجية، ممثلاً عن السودان، في حين شارك من خلال التواصل عن بُعد عبر الأقمار الصناعية النائب الأول لرئيس الدورة معالي الدكتور عبد العزيز شيخ يوسف، وزير الصحة في الصومال.
3. وقد تضمن تقرير اللجنة التقنية عدداً من الاعتبارات والمقترحات حول تنقيح بعض جوانب النظام الداخلي، وقُدِّمت إلى هيئة مكتب اللجنة الإقليمية للنظر فيها. ولدى مراجعة النظام الداخلي الحالي قصرت اللجنة التقنية تركيزها على المواد التي رأت، في تقديرها، أنها تستحق التنقيح، مستندة إلى المعايير التالية: (1) كون الممارسة المتبعة في اللجنة الإقليمية مختلفة عن أحكام النظام الداخلي؛ (2) كون مواد النظام الداخلي لا تتماشى مع المواد المقابلة لها في النظامين الداخليين لجمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي؛ (3) كون المراجعة تحظى بدعم الدول الأعضاء في سياق عملية الإصلاح الجاري تنفيذها، وتعكس أفضل الممارسات التي تتبعها اللجان الإقليمية الأخرى.
4. وقد أفاضت اللجنة الفرعية في مناقشة المقترحات، وقررت عرض التغييرات المقترحة على اللجنة الإقليمية في دورتها التاسعة والخمسين للنظر فيها. ومنذ انعقاد ذلك الاجتماع، أرسلت دولتان من الدول الأعضاء ملاحظات إضافية تم إدراجها في نهاية التقرير. ويقدم تقرير اللجنة التقنية معلومات أساسية استفادت منها اللجنة الفرعية أثناء مداولاتها، وكانت أساس التوصية القاضية بإجراء التعديلات التالية¹:

¹ سيتم توزيع التقرير الذي أعدته اللجنة التقنية على اللجنة الإقليمية قبل انعقادها.

التغييرات المقترحة

المادة 2: العضوية والحضور

5. استناداً إلى المادة المطابقة لها باللجنة الإقليمية لأوروبا، اقترح تعديل المادة التي تتعلق بمشاركة المراقبين في عمل اللجنة الإقليمية لتصبح على النحو التالي:

"يجوز للجنة الإقليمية، مع مراعاة شروط أي اتفاقات قائمة، أن ترتب لعقد مشاورات مع اللجان الإقليمية ذات الصلة في الأمم المتحدة، ومع لجان الوكالات المتخصصة الأخرى، ومع المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى ذات الاهتمامات المشتركة مع منظمة الصحة العالمية، من أجل دعوتها للمشاركة في مناقشاتها، دون أن يكون لها حق التصويت. ويجوز للمدير الإقليمي، بالتشاور مع اللجنة الإقليمية، أن يدعو دولاً غير الدول الأعضاء في اللجنة الإقليمية، للمشاركة في دورات اللجنة، دون أن يكون لها حق التصويت. ويجوز للمدير الإقليمي أيضاً، بالتشاور مع اللجنة الإقليمية، أن يدعو منظمات غير حكومية للمشاركة في مداوالات اللجنة الإقليمية، كما هو منصوص عليه في البند 5 من "المبادئ التي تحكم العلاقات بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية".

المادة 3: وثائق التفويض

6. استناداً إلى المواد المطابقة في كل من النظامين الداخليين لجمعية الصحة العالمية واللجنة الإقليمية لأفريقيا، فإن المراجعة المقترحة للمادة 3 توضح السلطات التي يجوز لها إصدار وثائق التفويض، وتقرر إسناد دراسة وثائق التفويض المقدمة إلى هيئة مكتب اللجنة الإقليمية. ويكون النص المقترح بعد التنقيح كالتالي:

"المادة 3: توافي الدول الأعضاء المدير الإقليمي قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة الإقليمية بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء ممثليها، بمن فيهم جميع المناوبين والمستشارين. وعلى المنظمات [والدول] المشار إليها في المادة 2، والمدعوة إلى إيفاد ممثلين عنها للمشاركة في الدورة، أيضاً أن ترسل أسماء الأشخاص الذين يمثلونها. وينبغي أن تقدم وثائق تفويض جميع الممثلين وأسماء المناوبين والمشاورين والمراقبين إلى المدير الإقليمي قبل موعد افتتاح دورة اللجنة الإقليمية بيومين على الأقل إن أمكن. ويتعين أن تكون وثائق التفويض هذه صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو زير الخارجية، أو وزير الصحة، أو عن أي سلطة أخرى مكافئة".

المادة 3 مكرر: يقوم مكتب اللجنة الإقليمية بفحص وثائق التفويض التي تخص الممثلين، وتقديم تقرير بشأن ذلك إلى اللجنة الإقليمية. ويجب منح أي ممثل اعترضت إحدى الدول الأعضاء على طلب مشاركته في اللجنة الإقليمية حق المشاركة، بصفة مؤقتة، مع تمتعه بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها الممثلون الآخرون، حتى تعد هيئة المكتب تقريرها، وتتخذ اللجنة الإقليمية قرارها في هذا الشأن".

المادة 10: مكتب اللجنة الإقليمية

7. تقرر عدم وجود ضرورة لإدخال أي تغيير في هذا الوقت، نظراً للتغييرات المقترحة على المادة 16.

المادة 16: اللجان الفرعية التابعة للجنة الإقليمية

8. بعد مراجعة المقترحات المقدمة، أوصت اللجنة الفرعية بما يلي:

إمكانية اختصار مدة اللجنة الإقليمية التي ستعطي ما يلي:

- مراسم الافتتاح وانتخاب هيئة المكتب؛
- عرض المدير الإقليمي لتقريره السنوي؛
- عرض رئيس اللجنة الاستشارية لتقريره؛
- مسائل الإدارة والميزانية؛
- مواضيع تقنية خاصة؛
- عرض موجز لبنود جدولتي أعمال جمعية الصحة العالمية والمكتب التنفيذي؛
- اعتماد القرارات ذات الصلة.

9. تجتمع اللجنة الاستشارية التي تتألف من ممثلين تقنيين من جميع الدول الأعضاء، لمدة يومين، قبيل انعقاد اللجنة الإقليمية؛ وذلك من أجل ما يلي:

- مناقشة ومراجعة الاستراتيجيات الإقليمية والمسائل التقنية؛
- متابعة تنفيذ القرارات التي سبق اتخاذها؛
- اقتراح صياغة مشاريع القرارات لعرضها على اللجنة الإقليمية للنظر فيها؛
- اقتراح بنود جداول أعمال الدورات اللاحقة للجنة الإقليمية.

المادة 37: مقترحات متعددة

10. استناداً إلى المواد المقابلة في النظام الداخلي لكل من جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي، تقترح اللجنة الفرعية تنقيح المادة على النحو التالي:

"إذا قُدِّم مقترحان أو أكثر، تصوّت اللجنة على تلك المقترحات ما لم تقرر خلاف ذلك، مبتدئةً بأقدمها عهداً من حيث تعميمه على جميع الدول الأعضاء، إلا إذا كانت نتيجة التصويت على أحد المقترحات تُعني عن أي تصويت آخر على المقترح أو المقترحات التي مازالت معلقة".

المادة 48: الانتخابات

11. استناداً إلى المواد المقابلة في النظام الداخلي لكل من جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي، تقترح اللجنة الفرعية تنقيح المادة على النحو التالي:

"تجرى الانتخابات عادةً بالاقتراع السري. غير أنه في ما عدى ما يتعلق بترشيح المدير الإقليمي، وعندما لا يتجاوز عدد المرشحين للانتخاب في المناصب الشاغرة عدد تلك المناصب، فإن الحاجة لا تدعو لإجراء

اقتراع، ويتم الإعلان عن انتخاب هؤلاء المرشحين. وفي الحالات التي تتطلب الاقتراع، يعين رئيس الجلسة اثنين من بين الممثلين للمساعدة في إحصاء الأصوات. وأوراق الاقتراع التي يتساوى فيها عدد الأسماء مع عدد المناصب الانتخابية المطلوب شغلها هي وحدها التي تعتبر أصواتاً صحيحة. ويتقرر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري وفقاً للمادة 51".

المادة 51: تسمية المدير الإقليمي

12. تمشياً مع عملية الإصلاحات الجارية، وأفضل الممارسات المتبعة في المنظمة، اقترحت اللجنة الفرعية إدخال التعديلات التالية من أجل: (أ) اتخاذ الاحتياطات لمواجهة الشغور المفاجئ في وظيفة المدير الإقليمي؛ (ب) تحسين ما تتمتع به عملية تعيين المدير الإقليمي من مصداقية وشرعية.

"(و) إذا لم يعد المدير الإقليمي قادراً على النهوض بأعباء وظيفته، أو إذا شغل منصبه قبل انتهاء مدة ولايته، تسمى اللجنة الإقليمية شخصاً لشغل منصب المدير الإقليمي في دورتها التالية، وذلك شريطة التقييد بالأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة، أما إذا تعذر التقييد بالأحكام الأخرى، تتخذ اللجنة الإقليمية قراراً في دورتها التالية بغير تسمية شخص، وتقديم اسمه إلى المجلس التنفيذي في أقرب فرصة ممكنة.

(و-مكرر) إذا تلقى المدير العام أكثر من خمسة مقترحات في غضون المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، تعد اللجنة الإقليمية قائمة مختصرة لا تتجاوز خمسة مرشحين، وذلك في اجتماع مغلق يعقد في بداية دورتها. ولتحقيق ذلك تجري اللجنة الإقليمية اقتراعاً سرياً، ونتيجة له تعد القائمة المختصرة من المرشحين الخمسة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات بين مرشحين أو أكثر بحيث يزيد عدد المرشحين الذين يراد إدراجهم ضمن القائمة المختصرة على الخمسة، يجري اقتراع آخر بين المرشحين الذين تساوت الأصوات التي حصلوا عليها، ليؤخذ من حصل منهم على أعلى عدد من الأصوات ملء المكان الشاغر في القائمة المختصرة.

(و-مكرر 2) تجري اللجنة مقابلات مع الأشخاص الذين تقترح أسماءهم ضمن القائمة المختصرة، وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً للفقرة (و-مكرر) إذا كانت تنطبق على حالتهم، وذلك في أسرع وقت ممكن، وفي اجتماع مغلق. على أن تتضمن المقابلة عرضاً يقدمه كل مرشح، بالإضافة إلى تقديم إجابات عن الأسئلة التي يطرحها الأعضاء. وتحدد اللجنة الطرق التي تتبعها في المقابلات، وفق ما تراه مناسباً.

الملاحظات التي تم تلقيها من البلدان الأعضاء لاحقاً:

المادة 2:

13. اقترحت البحرين إدراج عبارة "حسب الاقتضاء" في السطر الخامس، ليصبح النص على النحو التالي: ويجوز للمدير الإقليمي، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع اللجنة الإقليمية، أن يدعو دولاً أخرى غير الدول الأعضاء في اللجنة، للمشاركة في دورات اللجنة، دون أن يكون لها حق التصويت.

المادة 10:

14. اقترحت قطر ضم رئيس المناقشات التقنية إلى عضوية هيئة المكتب.

المادة 16:

15. اقترحت البحرين أن تعقد اللجنة الاستشارية اجتماعها الذي يستمر ثلاثة أيام قبل شهر من افتتاح اجتماع اللجنة الإقليمية.

16. اقترحت قطر إنشاء لجنة فرعية تتابع وترصد بانتظام تنفيذ التوصيات والقرارات التي تتخذها الدول الأعضاء، وتحيلها إلى اللجنة الاستشارية قبل انعقاد اجتماع اللجنة الإقليمية بثلاثة شهور.

المادة 51:

17. لم تحبذ البحرين، بالرغم من موافقتها على اعتماد معايير تسمية المدير الإقليمي، عملية إعداد القائمة المختصرة، ولا إجراء المقابلات مع المرشحين. وقدمت اقتراحاً يقضي بإرسال جميع الترشيحات بما فيها كل التفاصيل المتعلقة بالمرشحين، إلى جميع الدول الأعضاء، مع الإبقاء على الإجراءات المتبعة في التصويت على ما هي عليه الآن.

18. اقترحت قطر النظر في تقرير فريق العمل المعني بانتخاب المدير العام وكذلك في المناقشات حول الصيغة النهائية لتسمية المدير الإقليمي، على النحو التالي:

- ضمان إتاحة فرص متساوية أمام جميع المرشحين؛
- إقامة منتدى للمرشحين لمساعدتهم على تقديم أنفسهم إلى الدول الأعضاء، وإتاحته على الإنترنت؛
- اتخاذ تدابير عملية لزيادة عدد المرشحين المؤهلين.

19. تحبذ المملكة العربية السعودية التصويت على جميع المرشحين، وإن زاد عددهم الإجمالي على الخمسة.

تنقيح النظام الداخلي للجنة الإقليمية لشرق المتوسط
المقرر الإجرائي رقم 7 للجنة الإقليمية في دورتها الثامنة والخمسين

تصويب

الصفحة 3، المادة 48 الانتخابات، الفقرة 11، ينبغي أن تكون صياغة الجملة الأخيرة في النص الوارد بين علامات التنصيص، على النحو التالي:

"ويتقرر ترشيح المدير الإقليمي بالاقتراع السري وفقاً لهذا النظام"